قرار تعقيبي مدني عدد 13628
مؤرخ في 12 جانفي 2008
صدر برئاسة السيدة حميدة العريف

المـــادة : إجتماعي.

المراجع : الفصل 6 من مجلة الشغل والأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بضبط واجبات مهنه جراح الأسنان والقانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/03/13 المتعلق بتنظيم وممارسة مهنة طب الأسنان والقانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992.

المفاتيح : تحجير، مؤجّر، علاقة شغلية، عامل، صفة، علم.

المبـــدأ :

طالما ثبت أن العامل كان خالي الذهن من التحجير القائم على معاقده المؤجر بالنظر لصفته فتعامل معه على ما ظهر من تلك الصفة وانخرط معه في علاقة شغلية امتدت إلى فترة طويلة تجاوزت الثلاثين عاما ولم يثبت أن المؤجر قد أخبره منذ البداية بهذا التحجير كما لم يثبت أن العمل الذي تعاطاه العامل لديه كان متخفيا بشكل يكشف عن قيام مانع يجعل من العلاقة الشغلية قائمة ومكتملة الشروط فإن عقد الشغل يكون مستوفيا لشروطه.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة في 2007/03/19 تحت عدد 13628 من طرف الأستاذ " ---------- " المحامي بصفاقس.

في حـق : محمد.

ضـــــد : خالد.

ينوبه الأستاذ " ---------- " المحامي بصفاقس.

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عدد 19337 الصادر في 2006/12/29 عن محكمة الإستئناف بصفاقس والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الموضوع بإقرار الحكم الإبتدائي وتغريم المستأنف للمستأنف ضده بمائتي دينار غرامة أتعاب وأجرة المحاماة عن هذه الدرجة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الإستئناف العرضي فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من طرف الأستاذ " ---------- "

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي إنبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بصفاقس عارضا أنه أنتدب للعمل مع المعقب منذ جوان 1974 بصفة فني في صنع الأسنان بأجر قدره 700د في الشهر وفي أوت 2005 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا بتاريخ 2006/05/09 تحت عدد 27562 بإلزام المطلوب بأن يؤدي للمدعي :

1) 700 د لقاء منحة الإعلام بالطرد.

2) 2100 د لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

3) 23 ألف دينار لقاء غرامة الطرد التعسفي.

4) 1043.269د لقاء منحة الراحة السنوية الخالصة الأجر لسنوات 2003 و2004 و2005.

5) 200 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة والإذن بتسجيل الحكم مجانا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

فاستأنفه المحكوم ضده لدى محكمة الإستئناف بصفاقس التي أصدرت حكمها السالف تضمين نصه إعتمادا على أنه رجوعا إلى وقائع الدعوى يتبين أن المستأنف ضده كان خالي الذهن من التحجير القائم على معاقده بالنظر لصفته فتعامل معه على ما ظهر من تلك الصفة وانخرط معه في علاقة شغلية امتدت إلى فترة طويلة تجاوزت الثلاثين عاما وأن في ذلك ما يوفر في جانبه عنصر حسن النية إذ لم يثبت أن المستأنف قد أخبره منذ البداية بوجود التحجير كما لم يثبت أن العمل الذي تعاطاه كان متخفيا ومتسترا بشكل يكشف عن قيام مانع وبلغت بالتالي إلى وجود التحجير كما أقر المطلوب بالجلسة الصلحية بقيام العلاقة الشغلية بين الطرفين بعد المصادقة على انتداب المدعى عليه منذ سنة 1974 وعلى صفته المهنية كعامل مختص في صنع الأسنان مقابل أجر شهري يحدد بالقطعة ويبلغ معدله الشهري 700د كما أُقر بتمكينه من مستحقاته وهو إقرار حكمي كفيل بتأهيل الطبيعة القانونية للعلاقة القائمة بين الطرفين.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نسب إليه ما يلي :

المطعـــن الأول : في الخطأ في تطبيق القانون عدد 21 المؤرخ في 1991/03/13 والفصول 64، 325 و539 من م.إ.ع

بمقولة أنه لا خلاف في أن ممارسة مهنة صنع الأسنان من طرف أطباء الأسنان أصبحت منذ سنة 1992 غير شرعية وتعرض صاحبها لعقوبات جزائية طبق الفصل 24 من القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/08/03 والفصل 6 من القانون عدد 21 المؤرخ في 1991/03/13 ومنشور وزير الصحة العمومية المؤرخ في 1992/08/09 وعليه فإن إبقاء المعقب ضده داخل عيادة منوبه يجعل هذا الأخير في وضعية مخالفة للقانون ويعرضه لعقوبات جزائية صارمة وتمسك بأحكام الفصل 64 من م.إ.ع والفصل 539 من نفس المجلة.

المطعـــن الثاني : في خرق الفصل 545 من م.إ.ع

بمقولة أن جهل القانون لا يكون عذرا في إرتكاب ممنوع وأن تعلل المحكمة لتبرير تحويل العقد الباطل إلى عمل قانوني لجهل المعقب ضده بالتحجير القائم على منوبه لتبرير حسن نية المعقب ضده المذكور لا يستقيم قانونا بصريح عبارة الفصل 545 من م.إ.ع.

المطعن الثالث : في تحريف الحقائق وسوء تكييف الوقائع وهضم حقوق الدفاع

1) حول عدم توفر عنصر الأجر :

بمقولة أن المعقب ضده كان يمارس عمله في صنع الأسنان بثمن معين يتسلمه حسب حجم العمل الذي قام به بموجب عقد مقاولة ربطه بمنوبه طبق الفصل 828 من م.إ.ع وأنه لم يكن يتقاضى أجرا

معينا ومحددا بصورة مسبقة وأنه كان يتمتع في عمله باستقلالية تامة لا تبعية فيها كما أنه وبالرجوع إلى تصريحات منوبه بالجلسة الصلحية فإنها لا تتضمن بتاتا أن العلاقة التي كانت تربطه بالمعقب ضده هي علاقة شغلية.

2) حول عدم توفر عنصر التبعية القانونية :

بمقولة أن العقد الرابط بين الطرفين هو عقد مقاولة ينطبق عليه الفصل 828 من م.إ.ع وأنها علاقة تفتقر لكل العناصر الضرورية لعقد شغل وأهمها عنصر التبعية وأن المعقب ضده يمارس نشاطه باستقلالية تامة لا خضوع فيها لنفوذ مؤجر وأنه كان على المحكمة في نطاق مالها من سلطة في تحليل وفهم الوقائع إعطاء الوصف القانوني السليم للوقائع.

وطلب لما تقدم النقض مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده بما يتفق وما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد طالبا الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن المطاعــن الثلاثة لاتحاد وجه القول فيها :

حيث أن العلاقة الشغلية ثابتة بين الطرفين بموجب إقرار المعقب الآن المسجل عليه بالجلسة الصلحية المنعقدة بالطور الابتدائي بتاريخ 2005/11/21 لما صرح أن المعقب ضده انتدبه منذ سنة 1974 كعامل عادي في البداية بأجر يحدد بالقطعة يبلغ معدلا شهريا قدره 700د وأحيانا 400 د أو 500 د حسب حجم العمل وانه عامل مختص في صنع الأسنان وأنه أنهى عمل المعقب ضده لديه بداية من 2005/08/15 لما قرر الاستغناء عن نشاط صنع الأسنان والاكتفاء بنشاط طب الأسنان كما لاحظ أنه مكن المعقب ضده من جميع مستحقاته القانونية بعد إنهاء عمله لديه وأنه عرض عليه تمكينه من منحة مغادرة قدرها 4600د مع التدخل لفائدته لتشغيله بأحد مخابر صنع الأسنان ورفض المعقب ضده المبلغ المعروض عليه.

وحيث أن الإقرار الحكمي هو الإعتراف لدى الحاكم من خصم أو من وكيله المأذون بخصوص ذلك على معنى الفصل 428 من م.إ.ع ويؤاخذ المرء بإقراره الواقع منه على طريق الحكم طبق الفصل 434 من نفس المجلة.

وحيث أن تحديد الأجر بالقطعة لا ينفي توفّر ركن الأجر صلب عقد الشغل رجوعا في ذلك إلى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 134 ثالثا من مجلة الشغل المضاف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996.

وحيث أن المعقب الآن لما أنتدب المعقب ضده للعمل لديه كفني في صنع الأسنان فقد استفاد ماديا من خطئه بمخالفة الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بضبط واجبات مهنة جراح الأسنان الذي حجر بالفصل 19 منه على جراح الأسنان ممارسة أي صناعة أو مهنة أخرى زيادة على إختصاصه وواصل مخالفته للقانون حتى بعد صدور القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/03/13 المتعلق بتنظيم وممارسة مهنة طب الأسنان والقانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992 وانه لا وجه بالتالي لتبرير طرد المعقب ضده من العمل لعدم شرعية تعاطي نشاط صنع الأسنان بعيادته.

وحيث أنه رغم مخالفة المعقب لواجبات مهنة جراح الأسنان إلا أن عقد الشغل الذي يربط بينه وبين

المعقب ضده كان مستوفيا لشروط صحته على معنى الفصل 6 من مجلة الشغل.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت أن المعقب ضده كان خالي الذهن من التحجير القائم على معاقده بالنظر لصفته فتعامل معه على ما ظهر من تلك الصفة وانخرط معه في علاقة شغلية امتدت إلى فترة طويلة تجاوزت الثلاثين عاما ولم يثبت أن المعقب الآن قد اخبره منذ البداية بهذا التحجير كما لم يثبت أن العمل الذي تعاطاه المعقب ضده لديه كان متخفيا بشكل يكشف عن قيام مانع تكون قد بررت قضاءها تبريرا قانونيا سليما بما يتعين معه رد المطاعن.

ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 12 جانفي 2008 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وأحمد منصور وبمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه